بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقيـــة

بيـــن

دولـــة الكويـــت

و

جمهوريـــة هنغاريـــا

للتشجيع والحمايـــة المتبادلـــة للاســـتثمارات

ان دولـــة الكويت وجمهورية هنغاريا (والمشار اليهما مجتمعتين فيما بعـــد بالدولتين المتعاقدتين والمشار الى كل منهما بالدولة المتعاقدة) .

رغبـة منهما في خلـق الظروف المشجعة لمزيد من التعاون الاقتصادى فيما بينهما وعلى وجـه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة متعاقدة في اقليـــم الدولة المتعاقدة الاخرى وفي مناطقها البحريـة .

وادراكا منهما بأن تشجيع مثل هذه الاستثمارات وتوفير الحماية المتبادلـــة لها وفقا للاتفاقيات الثنائية سيكون حافزا لتنشيط المبادرة التجارية وسوف يزيد مـــن الرخـاء في كلا الدولتين المتعاقدتين .

فقد اتفقتا على مايلي :

مـادة (١)

تعريفـــــات

لأغراض هذه الاتفاقيـة :

(١) يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الاصول التي يمتلكها او يهيمن عليهـا مستثمر من دولة متعاقدة ويتم استثمارها في الاقليم او المناطق البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الاخرى وفقا لقوانين ونظم تلك الدولة ، وعلى وجه الخصـوص لا الحصر :

أ - الامـوال المنقولة وغير المنقولة وكذلك اي مصلحة او حقوق ملكية عينيـة اخرى كالرهونات وامتيازات الديـن والرهونات الحيازية وحقـوق الانتفاع ومـا في حكمها من حقـوق .

ب - اسهم وحصص وسندات الشركات او اي حقوق او مصالح اخرى في تلك الشـركات ، والقروض والسندات التي تصدرها دولة متعاقدة او اي من مستثمريها والعائـدات المحتفظ بها لغرض اعادة الاستثمار .

جـ - ديـن وخـدمة ومطالبات بأموال او بأي اداء له قيمة اقتصادية مرتبطـة باستثمار .

د - حقوق في مجال الملكية الفكرية والصناعية مثل حقـوق النشر والعلامات التجاريـة وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والخبرة والاسرار التجارية والاسـماء التجارية والشهرة التجارية .

هـ - اي حـق يمنحه قانون او عقد وأي تراخيص او تصاريح تصدر بناء على قانـون بما في ذلك حق التنقيب عن الموارد الطبيعية او استكشافها او استخراجهـا او استغلالها او جمعها وحقوق تصنيع المنتوجات المصرح بها واستخدامهـا وبيعهـا .

(٢) يعني مصطلح " مستثمر " اي شخص طبيعي او اعتباري تابع لدولة متعاقدة بما في ذلك حكومة تلك الدولة يستثمر في الاقليم او المناطق البحرية التابعة للدولـة المتعاقدة الاخرى .

(٣) تعني عبارة " شخص طبيعي " فيما يختص بأي من الدولتين المتعاقدتين ذلك الشخص الطبيعي الذى يحمل جنسية تلك الدولة وفقا لقوانينها .

(٤) تعني عبارة " شخص اعتبارى " فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقدتين :

أ - أي كيان قانوني ينشأ ، ويعترف به كشخص اعتبارى وفقا لقانون الدولة المتعاقدة كالمنظمات وصناديق التنمية والمشاريع والوكالات والتعاونيات وشركات التضامن والمؤسسات والهيئات والمؤسسات الخيرية والشركات والمؤسسات التجارية والمنشآت والمنظمات والاتحادات التجارية او الكيانات الأخرى المماثلة بصرف النظر عما اذا كانت محدودة المسئولية او خلاف ذلك .

ب - الكيانات القانونية المنشأة بموجب قانون أي دولة والتي يمتلكها او يهيمن عليها بطريقة مباشرة او غير مباشرة مستثمرون من دولة متعاقدة ويكون مقرها وانشطتها الاقتصادية الحقيقية في اقليم تلك الدولة المتعاقدة .

ووفقا لهذه الفقرة الفرعية فانه يجوز مطالبة المستثمر المعني بتقديم دليل على هذه الملكية او الهيمنة لكي تعترف به الدولة المتعاقدة التي اقيم فيها الاستثمار او التي سيقام فيها الاستثمار لغرض اعتباره مستثمرا تابعا للدولة المتعاقدة الاخرى .

(٥) يعني مصطلح " عائدات " المبالغ التي يحققها استثمار ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر الارباح والفائدة والارباح الرأسمالية وأرباح الاسهم والاتاوات واتعاب الادارة او المساعدة الفنية او اتعاب اخرى والمدفوعات العينية .

(٦) تعني عبارة " مناطق بحرية " المناطق البحرية ومناطق القاع التي تمارس عليها أي من الدولتين المتعاقدتين بموجب للقانون الدولي ، سيادة او حقوقا سيادية او ولاية .

(٧) تشمل عبارة " الانشطة المرتبطة " التنظيم والهيمنة والتشغيل والصيانة والتصرف في الاشخاص الاعتباريين والفروع والممثلات والمكاتب والمصانع او التسهيلات الاخرى لادارة الاعمال التجارية والتملك والاستخدام والحماية والتصرف في الممتلكات بكافة انواعها بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتراخيص الامتيازات وشراء واصدار الاسهم في رأس المال وشراء النقد الاجنبي لغرض الاستيراد وفقا للقوانين والنظم الدولة المضيفة .

مـادة (٢)

تشجيع وحمايـة الاستثمارات

(١) تقوم كل دولة متعاقدة بتشجيع المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى وتهيء لهم الظروف المواتية للقيام بالاستثمارات في اقليمها او مناطقها البحرية ، كما تقبل مثل هذه الاستثمارات والانشطة المرتبطة بها وذلك عملا بالصلاحيات الممنوحة لها وفقا لقوانينها .

(٢) تتمتع الاستثمارات ، عقب تأسيسها ، بالحماية والامان الكاملين في جميع الاوقات .

(٣) تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين في جميع الاوقات معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين من الدولة المتعاقدة الاخرى ، وتضمن كل من الدولتين المتعاقدتين بأن ادارة او صيانة او استخدام او انتفاع او تملك او التصرف في الاستثمارات او الحقوق المتعلقة بالاستثمار او الانشطة المرتبطة به والموجودة في اقليمها والعائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الاخرى ، لن تتعرض بأي حال لاجراءات تعسفية او غير معقولة او تمييزية او ينتقص منها بسبب ذلك .

(٤) أ - تسعى كل من الدولتين المتعاقدتين لاتخاذ الترتيبات والتشريعات اللازمة لمنح التسهيلات المناسبة والحوافز واشكال التشجيع الاخرى للاستثمارات التي تتم من قبل مستثمرى الدولة المتعاقدة الاخرى .

ب - يحق للمستثمرين من اي من الدولتين المتعاقدتين التقدم الى السلطات المختصة في الدولة المضيفة لطلب التسهيلات المناسبة والحوافز وغيرها من اشكال التشجيع وعلى الدولة المضيفة ان تمنحهم كافة المساعدات والموافقات والاجازات والتراخيص والتفويضات بالقدر المسموح به وفقا للاسس والشروط التي تحددها ، من وقت لآخر ، قوانين ونظم الدولة المضيفة .

(٥) فيما يختص بسياساتها الضريبية ، تسعى كل دولة متعاقدة الى منح معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات العائدة لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الاخرى .

(٦) لتحقيق اهداف هذه الاتفاقية ، تقوم الدولتان المتعاقدتان بتشجيع وتسهيل تكوين وانشاء الكيانات القانونية المشتركة المناسبة بين المستثمرين من الدولتين المتعاقدتين لتأسيس وتطوير وتنفيذ المشروعات الاستثمارية في مختلف القطاعات الاقتصادية وفقا لقوانين ونظم الدولة المضيفة .

(٧) يسمح لمستثمرى اي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين موظفي الادارة العليا وفقا لاختيارهم بصرف النظر عن الجنسية بالقدر الذى تسمح به قوانين الدولة المضيفة وتقوم الدولتان المتعاقدتان بتوفير كافة التسهيلات اللازمة بما في ذلك اصدار سمات واذونات الاقامة لهؤلاء الموظفين الاداريين وعائلاتهم وفقا لقوانين ونظم الدولتين المتعاقدتين .

(٨) لا تخضع الاستثمارات عقب تأسيسها في الدولة المضيفة الى اشتراطات اداء اضافية تعوق توسعها او صيانتها والتي تتطلب او تفرض التزامات بتسويق البضاعة المنتجة محليا او تلك التي تفرض اي متطلبات او قيود اضافية تؤثر سلبا على هذه الاستثمارات على وجه الخصوص .

(٩) تسعى كل دولة متعاقدة لتهيئة شروط منافسة حرة لاستثمارات المستثمرين من الدولة المتعاقدة الاخرى .

(١٠) يتعين على كل دولة متعاقدة مراعاة اي التزام تكون قد التزمت به فيما يتعلق باستثمارات مستثمرى الدولة المتعاقدة الاخرى .

(١١) يتعين على كل دولة متعاقدة ان تعلن عن كافة قوانينها ونظمها وممارساتها الادارية واجراءاتها التي تتعلق بالاستثمارات او تؤثر عليها .

مادة (٣)

احكام الدولة الاكثر رعاية

(١) تمنح كل من الدولتين المتعاقدتين في اقليمها استثمارات وعائدات المستثمرين من الدولة المتعاقدة الاخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لاستثمارات وعائدات مستثمريها او لاستثمارات وعائدات المستثمرين من اي دولة ثالثة ، ايهما تكون اكثر رعاية .

(٢) تمنح كل من الدولتين المتعاقدتين في اقليمها للمستثمرين من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فيما يتعلق بادارة او صيانة او استخدام او انتفاع او التملك او التصرف في استثماراتهم ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها او لمستثمرين من اي دولة ثالثة ، ايهما تكون اكثر رعاية .

مـادة (٤)

اســـتثنـــاءات

لا تفسر احكام هذه الاتفاقية المتعلقة بمنح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التـــي تمنح للمستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين او لأي دولة ثالثة على انها تلـــزم احدى الدولتين المتعاقدتين على ان تقدم للمستثمرين من الدولة الاخرى مزايا اي معاملـــة او تفضيل او امتياز ينتج عن :

أ - اي اتحاد جمركي او منظمة اقتصادية اقليمية او اتفاقية دولية مماثلـــة قائمة او التي تنشأ مستقبلا وتكون اي من الدولتين المتعاقدتين طرفا فيهـــا او قد تصبح طرفا فيها .

ب - اي اتفاقية دولية او ترتيب يتعلق كليا او بصفة اساسية بالضريبـة او اي تشريع داخلي يتعلق كليا او جزئيا بالضريبة .

مـادة (٥)

التعويض عن الضـرر او الخسارة

(١) يمنح المستثمرون من احدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض استثماراتهم فـــي اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى لخسائر بسبب الحرب او اي نزاع مسلح آخر او حالـة طوارئ وطنية او ثورة او اضطرابات او اعمال شغب او احداث اخرى مماثلـــة معاملة فيما يختص باعادة الاوضاع الى ماكانت عليه ، او رد الخسائر او التعويـض او تسوية اخرى لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الاخيـــرة للمستثمرين التابعين لها او للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ايهما تكـــون اكثر رعايـة .

(٢) مع عدم الاخلال بما ورد في الفقرة (١) ، فان المستثمرين التابعين لاحدى الدولتيـــن المتعاقدتين ، والذين يلحق بهم الضرر او الخسارة نتيجة لأي من الاحداث المشـــار اليها في تلك الفقرة في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى والناتجة عن تدميـــر ممتلكاتهم من قبل قواتها او سلطاتها دون ان يكون ذلك بسبب العمليات القتاليـة او دون ان تتطلبه ضرورة الموقف ، يمنحون تعويضا عادلا وكافيا عن الضـــرر او الخسارة التي تلحق بهم بسبب تدمير ممتلكاتهم ويجب ان يسمح بتحويل المبالـــغ الناتجة عن ذلك بعملة حرة وبدون تأخير .

(٣) في حالة التأخير في دفع التعويض ، يتعين ان يشمل التعويض فائدة بمعدل سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) .

مادة (٦)

الحراسة والمصادرة

لاتخضع الاستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين او لأي من مستثمريها للحراسة او المصادرة او لأي اجراءات اخرى مماثلة الا وفقا للاجراءات القانونية .

مادة (٧)

التأميم او نزع الملكية

(١) أ - لا تخضع الاستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين او لأي مستثمرين تابعين لها بصورة مباشرة او غير مباشرة للتأميم او نزع الملكية او لاجراءات ذات اثر يعادل التأميم او نزع الملكية في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى الا لغرض عام وفي سبيل المصلحة الوطنية لتلك الدولة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وعادل شريطة ان تكون تلك الاجراءات قد اتخذت على اساس غير تمييزي ووفقا للقوانين المحلية المعمول بها بصفة عامة والتي لاتتعارض مع اي تعهد التزمت به تلك الدولة .

ب - يحسب هذا التعويض على اساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار وذلك في اللحظة التي تسبق مباشرة الوقت الذى يتم فيه اعلان قرار التأميم او نزع الملكية ، او يصبح معروفا بصورة علنية ويحدد وفقا لمبادىء التثمين المعترف بها كالقيمة السوقية . فاذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة ، يحدد التعويض بناء على مبادىء منصفة اخذا في الاعتبار ، من بين امور اخرى ، رأس المال المستثمر ، والاستهلاك ، ورأس المال الذى اعيد توطينه فعلا ، وقيمة الاحلال ، والشهرة التجارية والعوامل الاخرى ذات العلاقة . وفي حالة تأخر دفع ذلك التعويض ، فانه يتم دفعه وفقا لمبلغ يجعل المستثمر في وضع لا يقل رعاية عن الوضع الذى كان ممكنا ان يكون فيه لو دفع له التعويض مباشرة في تاريخ نزع الملكية او التأميم . ولتحقيق هذا الغرض يشمل التعويض فائدة بسعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) من تاريخ التأميم او نزع الملكية حتى تاريخ الدفع . في حالة عدم التوصل

الى اتفاق بين مستثمر والدولة المضيفة حول تحديد التعويض ، فيحسم النزاع وفقا لاجراءات التحكيم طبقا للمادة (١١) . ويدفع مبلغ التعويض الذى يتحدد نهائيا بصفة فورية للمستثمر بعملة حرة قابلة للتحويل ويسمح بتحويله بحرية دون تأخير .

جـ - في حالة قيام دولة متعاقدة بتأميم او نزع ملكية استثمار شخص اعتبارى تم انشاؤه او الترخيص به في اقليمها بموجب القانون السارى المفعول والذى تملك فيه الدولة المتعاقدة الاخرى او اي من مستثمريها اسهما او حصصا او سندات او حقوقا او مصالح اخرى ، فانها تضمن دفع تعويض فورى وكاف وعادل ، وتسمح بتحويله ويحدد مثل هذا التعويض ويدفع وفقا لاحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) .

(٢) تطبق احكام الفقرة (١) ايضا على العائدات الجارية من استثمار وكذلك في حالة التصفية ، على عائدات التصفية .

مادة (٨)

التحويلات

(١) تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين بدون تأخير حرية تحويل الآتي خارج اقليمها بأي عملة حرة قابلة للتحويل :

أ - صافي الارباح وارباح الاسهم والاتاوات واتعاب المساعدات الفنية والخدمات الفنية والفائدة وأي دخل جارى آخر مستحق من اي استثمار لمستثمر من الدولة المتعاقدة الاخرى .

ب - العائدات المستحقة من البيع او التصفية الكلية او الجزئية لأي استثمار قام به مستثمر من الدولة المتعاقدة الاخرى .

جـ - الاموال المدفوعة سدادا للقروض .

د - دخول مواطني الدولة المتعاقدة الاخرى المسموح لهم بالعمل فيما يتصل باستثمار في اقليمها طبقا لقوانينها ونظمها .

هـ - المبالغ المصروفة لادارة الاستثمار في اقليم الدولة المتعاقدة او في اقليم دولة ثالثة .

و - المبالغ الاضافية اللازمة لزيادة او لصيانة الاستثمار .

(٢) دون الاخلال بتطبيق المادة (٣) ، تتعهد الدولتان المتعاقدتان بمنح التحويلات المشار اليها في الفقرة (١) معاملة تتساوى في الرعاية مع التي تمنحها للتحويلات التي تنشأ عن استثمارات يقوم بها مستثمرون من اي دولة ثالثة .

(٣) لأغراض هذه الاتفاقية ، تحدد اسعار الصرف وفقا للاسعار الرسمية المتفق عليها مع صندوق النقد الدولي ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاسعار ، تحدد اسعار الصرف وفقا لأسعار الصرف الرسمية لحقوق السحب الخاصة او لدولار الولايات المتحدة او أية عملة اخرى قابلة للتحويل تتفق عليها الدولتان المتعاقدتان .

(٤) ومع ذلك ، تخضع مثل هذه التحويلات المشار اليها آنفا لبعض الاجراءات التنظيمية المعقولة التي يكون معمولا بها من وقت لآخر في الدولة المضيفة كما تخضع ايضا بنفس القدر لحق حكومة الدولة المضيفة في فرض قيود معقولة لفترات مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة اشهر لمواجهة اوضاع اختلال توازن اقتصادي جوهري شريطة السماح بتحويل ٥٠ ٪ على الاقل من هذه التحويلات خلال تلك الفترات .

مادة (٩)

الحلول محل الدائن

(١) اذا قدمت دولة متعاقدة (او وكالتها المعنية) مدفوعات الى اي من مستثمريها بموجب تعويض او كفالة منحتها بخصوص استثمار او اي جزء منه في اقليم الدولة المضيفة ، او اذا حلت خلافا لذلك محل الدائن في اي من حقوق مثل هؤلاء المستثمرين فيما يتعلق بمثل هذا الاستثمار ، فيتعين على الدولة المضيفة ان تعترف بما يلي :

أ - حق الدولة المتعاقدة الاخرى (او وكالتها المعنية) الذى ينشأ عن التنازل او التعويض او الحلول الآخر سواء كان ذلك بموجب القانون او بناء على اتفاق قانوني .

ب - حق الدولة المتعاقدة الاخرى (او وكالتها المعنية) استنادا على مبدأ الحلول في وضع مثل هذا الحق موضع التنفيذ .

(٢) اذا اكتسبت تلك الدولة المتعاقدة الاخرى اية مبالغ بالكيفية الواردة اعلاه ، فان تلك المبالغ تمنح رعاية لاتقل عن تلك التي تمنح لمبالغ يملكها مستثمرو الدولة المضيفة او مستثمرو اي دولة ثالثة تكون ناتجة عن نشاطات استثمارية مماثلة لتلك التي يزاولها الطرف الذى تم تعويضه ايهما تكون اكثر رعاية .

مـادة (١٠)

تنفيـــذ الحقـــوق

يتعين على كل دولة متعاقدة توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيـــذ الحقوق المتعلقة باتفاقيات الاستثمار وتراخيصه واصولـه .

مـادة (١١)

تسوية منازعات الاستثمار

(١) أي نزاع ينشأ بين احدى الدولتين المتعاقدتين ومستثمر تابع للدولة المتعاقـدة الاخرى فيما يتعلق باستثمار يعود لذلك المستثمر في اقليم الدولة المتعاقـدة المشار اليها اولا او في مناطقها البحرية تتم تسويته مبدئيا بالتشاور والتفـاوض ووفقا لأي اجراءات معمول بها لتسوية النزاع التي سبق ان اتفق عليها اطـراف النزاع .

(٢) اذا لم يمكن تسوية النزاع بموجب احكام الفقرة (١) خلال ستة اشهر من تاريـخ طلب التسوية ، فانه يجوز لاطراف النزاع اتخاذ ما يلي :

أ - عرض اي نزاع يتعلق بالمادة (٧) بناء على طلب المستثمر امام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذى اسس بموجب اتفاقية واشنطن في مارس ١٩٦٥ الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى .

ب - عرض اي نزاع غير وارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) بعد استنفاد كافة سبل التسوية المحلية على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .

(٣) لا تتابع اي من الدولتين المتعاقدتين من خلال القنوات الدبلوماسية اي موضوع تمت احالتـه الى التحكيم الا بعد ان تنتهي الاجراءات وتخفق الدولة المتعاقدة فـــي الالتزام او التقيد بالحكم الذى اصدرته محكمة التحكيم .

(٤) في حالة عدم انطباق اتفاقية واشنطن ، تتم تسوية النزاع بتحكيم يعقد لهـذا الغرض .

مـادة (١٢)

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

(١) اي نزاع بين الدولتين المتعاقدتين بشأن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويته بقدر الامكان ، من خلال القنوات الدبلوماسية .

(٢) اذا لم يتم تسوية النزاع على ذلك النحو خلال ستة شهور ، فتتم احالته بناء على طلب اي من الدولتين المتعاقدتين الى محكمة تحكيم وفقا لاحكام هذه المادة .

(٣) تشكل محكمة التحكيم بالطريقة التالية : خلال شهرين من استلام طلب التحكيم ، تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضوا واحدا في المحكمة ، ويختار العضوان مواطنا من دولة ثالثة يكون لها علاقات دبلوماسية مع الدولتين المتعاقدتين يقوم بمهمة الرئيس (المشار اليه فيما يلي بالرئيس) . ويكون تعيين الرئيس خلال ثلاثة شهور من تاريخ تعيين العضوين الآخرين .

(٤) اذا لم يقم آي من الطرفين خلال المدد المحددة في الفقرة (٣) بتعيين محكمه ، او لم يتفق المحكمان على الرئيس يمكن تقديم طلب الى رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيين . فاذا كان الرئيس احد مواطني اي من الدولتين المتعاقدتين ، او وجد سبب يحول دون ادائه للمهمة المذكورة ، يطلب من نائب الرئيس اجراء التعيين . فاذا كان نائب الرئيس ايضا احد مواطني اي من الدولتين المتعاقدتين او وجد سبب يحول دون ادائه للمهمة المذكورة ، يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه في الاقدمية والذى لايكون احد مواطني اي من الدولتين المتعاقدتين اجراء التعيين .

(٥) تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الاصوات ، ويكون مثل هذا القرار ملزما وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين نفقات محكمها ومحاميها في اجراءات التحكيم . اما نفقات الرئيس وباقي التكاليف فتتحملها كلتا الدولتان المتعاقدتان مناصفة بينهما بالتساوى ما لم تقرر محكمة التحكيم خلاف ذلك . تحدد محكمة التحكيم الاجراءات الخاصة بها .

مـادة (١٣)

العلاقات بين الحكومات

تطبق احكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية او قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مـادة (١٤)

تطبيق قواعد اخرى والتزامـات خاصـة

(١) حيثما يوجد موضوع تحكمه في نفس الوقت هذه الاتفاقية واتفاقية دوليـة اخـرى تكون كلا الدولتـان المتعاقدتـان طرفا فيها ، او يحكمه القانون الدولي العام ، يجب الا يمنع نص في هذه الاتفاقية ايا من الدولتين المتعاقدتين او ايا من مستثمريها الذين يملكون استثمارات في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى او في مناطقها البحرية من الاستفادة من اية قواعد تعتبر اكثر رعاية لحالاتهم .

(٢) اذا كانت المعاملة التي تمنحها احدى الدولتين المتعاقدتين لمستثمرين من الدولـة المتعاقدة الاخرى وفقا لقوانينها ونظمها او احكام اخرى محددة او عقود تكـون اكثر رعاية من تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية ، تمنح المعاملة الاكثر رعاية .

مـادة (١٥)

المشـاورات

يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين الاقتراح على الدولة المتعاقدة الاخرى التشـاور حول اية مسألة تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية ويتعين على الدولة المتعاقدة الاخـرى منح فرصة كافية لمثل هذه المشاورات .

مـادة (١٦)

نفـاذ الاتفاقيـة

تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق وتدخل مرحلة النفاذ في اليوم الاول من الشـهر الثاني بعد تبادل وثائق التصديق عليها .

مـادة (١٧)

تطبيـق الاتفاقيـة

تنطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي قام بها مستثمرو دولة متعاقدة فـي اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى طبقا لاحكام وقوانين تلك الدولة ابتداء من اليوم الأول من يناير ١٩٧٣ .

مـادة (١٨)

المـــــدة والانهـــــاء

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة عشرين عاما ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمـــــدة او لمدد اخرى مماثلة ما لم تخطر اي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الاخرى قبل عام واحد من انتهاء المدة الاولى او اي مدة لاحقة بنيتها فـــي انهائها ويصبح اخطار الانهاء نافذا بعد عام واحد من تاريخ استلامه من قبـــل الدولة المتعاقدة الاخرى .

(٢) فيما يختص بالاستثمارات التي اقيمت قبل نفاذ اخطار انهاء هذه الاتفاقية ، فان احكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول بالنسبة لتلك الاستثمارات لمدة عشـرين عاما من تاريخ انهاء الاتفاقية .

واشهادا على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون حسب الاصول بالتوقيع على هـــذه الاتفاقيـة .

حررت من نسختين اصليتين في الكويت في هذا اليوم التاسع من شهر ربيـع الآخـرة ١٤١٠ هـ الموافق الثامن من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٩ م باللغات العربية والهنغاريـة والانجليزية وتكون جميع النصوص متساوية الحجيـة .

وفي حالـة الاختلاف ، يسود النص الانجليزى .

عن دولـة الكويـت

عن جمهورية هنغاريـا

بروتـــوكـول

عند التوقيع على الاتفاقية بين دولة الكويت وجمهورية هنغاريا الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، وافق الموقعون ادناه المفوضون حسب الاصول بالاضافة لذلك على الاحكام التالية التي يجب اعتبارها جزءا لايتجزأ من الاتفاقية المذكورة .

١ - بالنسبة للمادة (١)

من المفهوم انه يمكن ان تتم استثمارات في هنغاريا في اطار الكيانات القانونية حسبما تقتضيه القوانين المنطبقة حينذاك .

٢ - بالنسبة للمادة (٣)

أ - يتعين منح كافة الانشطة التي تتعلق بشراء او بيع او نقل المواد الخام والمواد الثانوية والطاقة والوقود ووسائل الانتاج والتشغيل بكافة انواعها معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنح للانشطة المتصلة بالاستثمار التي يزاولها المستثمرون التابعون للدولة المضيفة او لدولة ثالثة ايهما تكون اكثر رعاية . ولن تكون هناك اية عوائق في وجه الممارسة المعتادة لهذه الانشطة اذا ما تمت مزاولتها وفقا لقوانين ونظم الدولة المضيفة وممارساتها الادارية مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية .

ب - يلقى المواطنون المصرح لهم بالعمل في الاقليم او المناطق البحرية لاحدى الدولتين المتعاقدتين الدعم المناسب لمزاولة انشطتهم المهنية .

ج - تقوم الدولتان المتعاقدتان بموجب قوانينهما المحلية ونظمهما وممارساتهما الادارية بتسهيل اصدار سمات الدخول وتصاريح الاقامة المؤقتة والعمل والسفر لمواطني الدولة المتعاقدة الذين يقومون بالاستثمار في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى .

٣ - بالنسبة للمادة (٧)

تنطبق احكام المادة (٧) على اي اجراء مباشر او غير مباشر لنزع الملكية او التأميم او اجراءات اخرى مماثلة كالتجميد او تقييد التصرف في الاصول او البيع الاجباري الكلي او الجزئي للاستثمار او أي اجراء يلحق خسارة او ضررا

بالقيمة الاقتصادية لذلك الاستثمار اذا ما كان اثر هذا الاجراء او سلسلة اجراءات اخرى ترقى الى نزع الملكية او التأميم ، وتشمل الاحكام المذكورة اعلاه ايضا على سبيل المثال اي اجراء ينتج عنه حجز او انتقاص او تجريد من الادارة او منع تحويل او منع استعمال او تقييد سحب او منع سداد او رقابة من اي نوع فيما يتعلق بذلك الاستثمار .

٤ - بالنسبة للمواد (٥) و (٧) و (٨)

أ - عبارة " بدون تأخير " في نطاق المواد (٥) و (٧) و (٨) تعتبر مستوفاة اذا تم التحويل خلال المدة التي عادة تكون مطلوبة وفقا للعرف المالي الدولي ولكن على اية حال يتعين الا يتجاوز التأخير ثلاثة شهور .

ب - تتمتع العائدات المستثمرة بذات التسهيلات والحماية الممنوحة للاستثمار الاصلي.

٥ - بالنسبة للمادة (٨)

يتعين على حكومتي كلتا الدولتين المتعاقدتين توفير النقد الاجنبي لتحويل مايلي :

أ - المدفوعات مقابل حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الصناعية الاخرى والخبرة الفنية والاسماء التجارية والمعونة الفنية والخدمة الفنية المتصلة باستثمارات يقوم بها مستثمرو الدولتين المتعاقدتين.

ب - العائدات المستحقة من التصفية الكلية او الجزئية لأي استثمار يقوم به مستثمرو الدولتين المتعاقدتين .

جـ - التعويض المشار اليه في المادتين (٥) و (٧) .

د - العائدات المستحقة عن استثمارات مستثمرى اي من الدولتين المتعاقدتين حيثما تقدم السلطة المختصة في الدولة المضيفة موافقة مخددة للمستثمر المعني لبيع منتوجاته في السوق المحلي .

هـ - دخول كافة الموظفين المصرح لهم بالعمل فيما يتصل باستثمار وفقا للقوانين والنظم المحلية .

ومن المفهوم انه في جميع الحالات السابق ذكرها يشترط توفير ما يساوى لها من العملة المحلية .

٦ - بالنسبة للمادة (١١)

١- فيما يتعلق بالتحكيم المشار اليه في الفقرة (٤) من المادة (١١) ، فان محكمة التحكيم تنشأ على الوجه التالي :

أ - تشكل محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكما واحدا ويعين هذان المحكمان بالاتفاق المتبادل رئيسا للمحكمة على ان يكون مواطنا من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلتا الدولتين المتعاقدتين . يعين المحكمون خلال شهرين من تاريخ اخطار احد اطراف النزاع الطرف الآخر بنيته في احالة النزاع الى التحكيم . واذا لم تتم التعيينات خلال المدة المذكورة اعلاه ، يجوز لأي من الطرفين دعوة رئيس معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة استكهولم لاجراء التعيين المطلوب خلال شهرين .

ب - يجوز لمحكمة التحكيم التي تعقد جلساتها وتصدر حكمها عادة في السويد ان تتلقى البينة وتعقد الاجتماعات في اي مكان حسبما تراه مناسبا وتتم الاجراءات باللغة الانجليزية على انه يجوز للمحكمة حيثما تراه ضروريا ويؤدى الى الوصول الى قرار عادل ان تتلقى البينة وتستلم اي مستند بلغة اخرى شريطة ان توفر المحكمة في تلك الحالة ترجمة معتمدة باللغة الانجليزية .

ج - تتوصل المحكمة الى قرارها بأغلبية الاصوات ويكون حكمها نهائيا وملزما لكلا طرفي النزاع ويتعين عليهما تنفيذه .

د - يؤسس قرار التحكيم وفقا للقوانين المحلية بما في ذلك قواعد تنازع القوانين المعمول بها في الدولة المتعاقدة التي تقبل الاستثمارات ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية وكذلك مبادىء القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة والمطبقة بواسطة كلتا الدولتين المتعاقدتين .

هـ - يتحمل كل طرف في النزاع اتعاب محكمه ومحاميه في اجراءات التحكيم ويتحمل كلا طرفي النزاع اتعاب الرئيس والمصاريف الاخرى لمحكمة التحكيم مناصفة بينهما بالتساوى ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

٢- تتم تسوية منازعات الاستثمار بين الشركات (بما في ذلك المؤسسات المملوكة للدولة) التابعة لجمهورية هنغاريا والمستثمرين من دولة الكويت عن طريق التحكيم وفقا لبند التحكيم الدولي المتفق عليه بين اطراف النزاع .

حررت من نسختين اصليتين في الكويت في هذا اليوم التاسع من شهر ربيع الآخرة ١٤١٠ هـ الموافق اليوم الثامن من شهر نوفمبر ١٩٨٩ م باللغات العربية والهنغارية والانجليزية وتكون جميع النصوص متساوية الحجية .

وفي حالة الاختلاف يسود النص الانجليزى .

عن دولة الكويت

عن جمهورية هنغاريا